

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يكون نصها كالاتي :

” ويجوز شغل وظائف الموظفين اللأى يرخص لهم بهذه الإجازة بالتعيين بصفة مؤقتة على أن تخلى عند عودتهم “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٠

باعتاد توقيع الاعتماد المدرج لتعزيز وزارة الأشغال العمومية بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ؛ وعلى ما ارتأته اللجنة الاقتصادية المركزية ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) باب ١ - (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) وباب ٣ - (أعمال جديدة) إنشاء ورفع الدرجات البالغ صافي تكاليفها ٤٤٨٠٠ ج (أربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة من الجنيهات) والموزعة على مختلف الفروع طبقاً للمجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تحصل جملة هذه التكاليف وقدرها ٤٤٨٠٠ ج (أربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة من الجنيهات) من القسم ٢٨ (تعزيز الوظائف في الوزارات والمصالح) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

ويمرى على موظفي التمثيل التجاري الإداريين والكتابيين الذين يندبون للعمل بالخارج القواعد المقررة في شأن موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومستخدميها من الإداريين والكتابيين ويمنحون مثلهم المرتبات الإضافية والمبالغ الأخرى التي يتقاضاها من يشغلون الدرجات المقابلة لدرجاتهم .

ويجوز تعيين مترجمين وكتابة مؤقتين في الخارج بإذن من وزارة الاقتصاد كما يجوز تعيين خدام في الخارج وذلك بالشروط والأوضاع والمرتبات المقررة في شأن من يعينون من هذه الفئات ببعثات التمثيل السياسي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٧٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛